كتاب دوري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية

جمهورية مصر العربية

النيابة العامة

_____

مكتب النائب العام المساعد

التفتيش القضائي

كتاب دوري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨

بشأن تطبيق أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

في إطار الإصلاح الاقتصادي الذي قطعت فيه مصر شوطا طويلا , و استكمالا لمنظومة التشريعات الاقتصادية الهادفة إلى توفير المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية الدائمة و تشجيع الاستثمار , وتحرير التجارة و جذب رؤوس الأموال العربية و الأجنبية , فضلا عن تشجيع رؤوس الأموال المصرية للمشاركة في مشروعات التنمية , و إيمانا من الدولة بأن القضاء العادل الناجز هو من أهم العوامل التي تسهم في توفير ذلك المناخ , حسما للمنازعات التي تنشأ بمناسبة ممارسة النشاط الاقتصادي بعامة و نشاط الاستثمار على وجه الخصوص .

صدر القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية , و نشر بالجريدة الرسمية (العدد ٢١ تابع في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨) , و بدأ العمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨ , و قد تضمن هذا القانون أحكاما ترسي القواعد العامة لنظام قضائي متخصص يضمن سرعة الفصل في المنازعات المنصوص عليها في القانون , بواسطة قضاة مؤهلين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية في ظل العولمة و تحرير التجارة ـ محليا و عالميا ـ و بما يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز , مع كفالة حقوق الدفاع كاملة .

و سنعرض لأهم الأحكام التي يتضمنها قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بشأن الدعاوى الجنائية على النحو التالي :

أولا : إنشاء المحاكم الاقتصادية و تشكيلها :

- تم إنشاء محكمة اقتصادية بدائرة اختصاص كل من محكمة استئناف القاهرة و الإسكندرية و طنطا و المنصورة و الإسماعيلية و بني سويف و أسيوط و قنا .

و قد أصدر وزير العدل القرار رقم (٨٦٠٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مقار المحاكم الاقتصادية , و الوارد نصه في الكتاب الدوري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ .

كما أصدر وزير العدل القرار رقم (٧٤٤٦) لسنة ٢٠٠٨ بندب رؤساء المحاكم الاقتصادية من القضاة الرؤساء بمحاكم الاستئناف .

- تشكل المحاكم الاقتصادية من دوائر ابتدائية و استئنافية .

و تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية للمحاكم الاقتصادية من ثلاثة من القضاة الرؤساء الابتدائية .

و تشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية للمحاكم الاقتصادية من ثلاثة من القضاة بمحاكم الاستئناف , يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف .

(المادتان ١ , ٢)

ثانيا : اختصاص المحكمة الاقتصادية :

- تختص المحكمة الاقتصادية ـ دون غيرها ـ نوعيا و مكانيا بنظر الدعاوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :

١. جرائم التفالس في قانون العقوبات .
٢. قانون الإشراف و الرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ و المعدل بالقوانين أرقام (٩١ لسنة ١٩٩٥ , ١٥٦ لسنة ١٩٩٨ , ١١٨ لسنة ٢٠٠٨) .
٣. قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقوانين أرقام (٢ لسنة ١٩٩٨ , ١٥٩ لسنة ١٩٩٨ , ٩٤ لسنة ٢٠٠٥) .
٤. قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ و المعدل بالقوانين أرقام (١٠ لسنة ١٩٩٥ , ٨٩ لسنة ١٩٩٦ , ١٥٨ لسنة ١٩٩٨ , ١٣ لسنة ٢٠٠٤ , ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ , ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨) .
٥. قانون ضمانات و حوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ و المعدل بالقوانين أرقام (١٣ لسنة ٢٠٠٢ , ١٣ لسنة ٢٠٠٤ , ١٩ لسنة ٢٠٠٥ , ٩٤ لسنة ٢٠٠٥) .
٦. القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي و المعدل بالقانونين رقمي (٨ لسنة ١٩٩٧ , ١٦ لسنة ٢٠٠١) .
٧. قانون الإيداع و القيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠ و المعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٤ .
٨. قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ و المعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٤ .
٩. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .
١٠. قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي و النقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ و المعدل بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٥ .

١١. قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٨ .
١٢. جرائم الصلح الواقي من الإفلاس في قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ و المعدل بالقوانين أرقام (١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ , ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ , ١٥٨ لسنة ٢٠٠٢) .
١٣. قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية الصادر بالقانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٨ .
١٤. قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ و المعدل بالقانونين رقمي (١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ , ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨) .
١٥. قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ .
١٦. قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠)لسنة ٢٠٠٣ .

١٧. القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني .

(المادة ٤)

- تختص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في البند ثانيا .

و تختص الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في البند ثانيا .

(المادة ٥)

- تختص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم سالفة البيان اختصاصا استئثاريا ـ انفراديا ـ لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى , و من ثم لا يجوز إحالة هذه الجرائم إلى محاكم الجنايات أو محاكم الجنح العادية , أو محاكم أمن الدولة " طوارئ " العليا أو الجزئية .

ثالثا : الطعن على الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية :

(المادتان ١١ , ١٢)

- يكون استئناف الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية للمحكمة الاقتصادية في قضايا الجنح أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية .
- تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية (المعارضة و الاستئناف) المواعيد و الإجراءات , و أحكام النفاذ المعجل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

(المادة ٥ فقرة أولى)

- يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية في قضايا الجنح , أمام محكمة النقض التي تختص دون غيرها بالفصل في الطعن بالنقض .

(المادتان ١١ , ١٢)

- يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ابتداء في قضايا الجنايات , أمام محكمة النقض التي تختص دون غيرها بالفصل في الطعن بالنقض .

(المادتان ١١ , ١٢)

رابعا : القواعد الواجبة الاتباع بشأن تعديل اختصاص المحاكم :

ترتب على إنشاء المحاكم الاقتصادية , و النص قانونا على اختصاصها دون غيرها نوعيا و مكانيا بنظر الدعاوى الجنائية في الجرائم المشار إليها في البند ثانيا , اعتبارا من أول أكتوبر ٢٠٠٨ تعديل اختصاص المحاكم , مما ينبغي معه مراعاة ما يلي :

- القضايا التي لم يتم التصرف فيها حتى ١ / ١٠ / ٢٠٠٨ , و التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية برفع الدعوى الجنائية ـ فيما ترى النيابة العامة رفعه منها ـ إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية إذا كانت جنحة , و إلى الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية إذا كانت جناية , سواء كانت الواقعة قد حدثت قبل ١ / ١٠ / ٢٠٠٨ أو بعد هذا التاريخ .
- قضايا الجنح التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية و التي قدمت إلى محكمة الجنح الجزئية . و لم يكن المتهم قد أعلن بعد بورقة التكليف بالحضور , فيتم العدول عن الاستمرار في إجراءات تقديمها للجلسة المحددة , و يتم سحبها و تقديمها إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية باعتبارها المحكمة وفقا للقانون.
- قضايا الجنايات التي أحيلت إلى محكمة الجنايات , و لم تحدد لها جلسات لنظرها , فإنها دخلت في حوزة تلك المحكمة بصدور أمر الإحالة , و لا يملك المحامي العام سحبها , و تصبح في عداد القضايا المنظورة أمام المحاكم و ينسحب عليها الحكم المبين في البند التالي .
- تحيل المحاكم من تلقاء نفسها قضايا الجنايات و الجنح المنظورة أمامها و التي أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية , و ذلك بالحالة التي تكون عليها و بدون رسوم , و في حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى , و يراعى أن يطلب عضو النيابة الحاضر بالجلسة من المحكمة إحالة القضية إلى المحكمة الاقتصادية المختصة .

(الفقرة الأولى من المادة الثانية من مواد الإصدار)

- تستمر محكمة الجنح الجزئية أو محكمة الجنايات ـ بحسب الأحوال ـ في إجراءات المحاكمة في الدعاوى الجنائية المحكوم في موضوعها ـ و لو بحكم غيابي ـ أو المؤجلة للنطق قبل ١ / ١٠ / ٢٠٠٨ و تخضع الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها .

(الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد الإصدار)

- تستمر محكمة النقض و محاكم الاستئناف ف و محكمة الجنح المستأنفة في نظر الطعون المرفوعة أمامها بطريق النقض أو الاستئناف ـ بحسب الأحوال ـ عن الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية التي أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية .

(المادة الثالثة من مواد الإصدار)

خامسا : تنظيم الاختصاص بالتحقيق و التصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية :

- ينشأ بكل نيابة جزئية جدول لقيد البلاغات و المحاضر و القضايا الخاصة بالجرائم التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية (الجنايات و الجنح) يسمى " جدول الجرائم الاقتصادية " و يكون له جدول مقابل في كل مركز أو قسم شرطة , و يكون القيد فيه على غرار ما تقرره التعليمات العامة للنيابات " الكتابية و الإدارية " بشأن القيد في جدول الجنح العادية و بأرقام مسلسلة تبدأ من أول أكتوبر ٢٠٠٨ و تنتهي في نهاية هذا العام , ثم يبدأ القيد من أول يناير و ينتهي في نهاية كل عام من عام ٢٠٠٩ و ما بعده .

(أ) النيابات الواقعة بدائرتي نيابتي استئناف القاهرة و الإسكندرية :

- تختص نيابة الشئون المالية و التجارية بمكتب النائب العام ـ بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها ـ بالتحقيق و التصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية بدائرة نيابة استئناف القاهرة , و كذا ما ترى تحقيقه و التصرف فيه بنفسها من هذه القضايا و التي تدخل في اختصاص نيابات أخرى .
- تختص نيابة الشئون المالية و التجارية بالإسكندرية ـ بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها ـ بالتحقيق و التصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية بدائرة نيابة استئناف الإسكندرية .
- يجب على النيابات الكلية بدائرة نيابة استئناف القاهرة أن ترسل فورا ما يرد إليها من بلاغات بشأن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية إلى نيابة الشئون المالية و التجارية بمكتب النائب العام لتتولى تحقيقها و التصرف فيها .
- يجب على النيابات الكلية بدائرة نيابة استئناف الإسكندرية أن ترسل فورا ما يرد إليها من بلاغات بشأن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية إلى نيابة الشئون المالية و التجارية بالإسكندرية لتتولى تحقيقها و التصرف فيها .
- يتم قيد القضايا الواردة من النيابات (الجنايات و الجنح) بجدول خاص بنيابة الشئون المالية و التجارية المختصة , مع إخطار النيابات أولا بأول بأرقام حصر هذه القضايا للتأشير بها في جدول الجرائم الاقتصادية .
- يقوم كل من المحامي العام لنيابة الشئون المالية التجارية بمكتب النائب العام و المحامي العام لنيابة غرب الإسكندرية الكلية ـ بالتنسيق مع المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف المختص ـ بتوزيع العمل على أعضاء النيابة على النحو الذي يكفل أداء النيابة العامة لدورها في شأن القضايا التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية على أكفل وجه , و خاصة ما يتعلق منها بحضور جلسات المحاكمة و المرافعة , و مراجعة الأحكام و الطعن عليها , و تنفيذ تلك الأحكام .

(ب) النيابات الواقعة بدوائر نيابات الاستئناف الأخرى :

- يتولى العضو المدير للنيابة الجزئية دراسة هذه القضايا بعناية تامة , و تحقيق قضايا الجنايات و الجنح الهامة تحقيقا قضائيا و إسباغ القيود و الأوصاف المنطبقة عليها و إرسالها إلى النيابة الكلية مشفوعة بمذكرات بالرأي في شأن التصرف فيها .
- يتم قيد القضايا الواردة في النيابات الجزئية (الجنايات و الجنح) بجدول خاص بالنيابة الكلية , مع إخطار النيابة الجزئية أولا بأول بأرقام حصر هذه القضايا للتأشير بها في جدول الجرائم الاقتصادية .
- يتولى المحامي العام للنيابة الكلية التصرف في قضايا الجنايات , و إرسال ما تقرر إحالته منها للمحاكمة الجنائية إلى مقر المحكمة الاقتصادية , لقيدها بجداول المحكمة و اتخاذ إجراءات تحديد جلسات لنظرها و إعلان المتهمين وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية .
- يتولى رئيس النيابة الكلية ـ الذي عهد إليه المحامي العام بالتصرف في قضايا الجنح ـ بمراجعة القيود و الأوصاف المسبغة عليها , و تحديد تواريخ جلسات ما يرى إحالته منها إلى المحكمة الاقتصادية , بعد التنسيق في ذلك مع رئيس المحكمة الاقتصادية ,

يتولى رئيس النيابة الكلية المشار إليه في البند السابق الإشراف على كل ما يتعلق بإجراءات استلام و إرسال القضايا من و إلى النيابات الجزئية و المحكمة الاقتصادية , و قيدها بجداول و دفاتر النيابة الكلية , و استيفاء كافة بيانات القيد بهذه الجداول , و متابعة إجراءات نظر هذه القضايا أمام المحكمة الاقتصادية و الفصل فيها .

- يتولى المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف ندب عضو نيابة أو أكثر من النيابة الكلية التي يقع بدائرتها المقر الذي تنعقد به دوائر المحكمة الاقتصادية لحضور جلسات هذه المحكمة , و يتولى أحد رؤساء النيابة بنيابة الاستئناف مراجعة الأحكام الصادرة من دوائر هذه المحكمة و الإشراف على تنفيذها , و اتخاذ إجراءات الطعن ـ بالاستئناف أو النقض ـ على ما يستوجب ذلك منها .

و الله ولي التوفيق ,,,

صدر في ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٨

" النائب العام "

المستشار /

عبد المجيد محمود